

او تزوجت لان الولاية مستتفة ومن جهة الامهات فكأن
 مقدمة وان بعدت ثم بعد ام الام اخويه وان
 علت وقال زفر الاخت لاب وام اولاد والمخالة مقدمة
 لانها من قوم الام **وقيل** قال مالك في رواية وهو رواية
 عن محمد بن ابي حنيفة ولنا انها جدة والجد ام لانها اصله
ثم بعدها **الاخت لاب وام** اخق تقدم لانها اسبق
ثم بعدها **الاخت لام** اخق لانها من قوم الام **ثم** بعد
الاخت لاب وعند الشافعي في الجديد واجده اخق من
 الاخت لام وعند زفر الاخت لاب وام والاخت لام يشتركان
 فيه لانها يستويان في الادلاء بالام وفي رواية المخالة
 تقدم على الاخت لاب لقوله عليه الصلاة والسلام للمخالة
 وان ذر وبنات الاخت لاب وام اولاد اولاد المخالات
 واختلفت الروايات في بنات الاخت لاب والصحيح
 ان المخالة اولادهم وبنات الاخت اولاد بنات الاخ
 وان اجتمع من لحق الحضانة في درجة فاورعهم اوفى
ثم الكبريم **ثم** **المخالات** بعدهم **اخو كذلك** يعني يترن
 كالاخوات فمن كانت لاب وام فهي اولاد لام **ثم** لاب
 والمخالات اولاد بنت الاخ لانها تدعى بالام وتلك
 بالاخ **ثم** **العمات** بعدهم **اخق كذلك** كما لترتيب
 المذكور ومن كانت لاب وام فهي اولاد لام **ثم** لاب وبنات
 الاخ اولاد من العمات والاخ بنات العمات والمخالات في الحضانة

لانهم

لانهم غير محرم ومن نكحت من هؤلاء المذكورات ممن لحقن في
 الحضانة **غير محرمه** اي غير محرم الصغير **سقط حقه** في الحضانة
 لوجود الصغر حينئذ من جهة زوج الام بخلاف ما اذا كان
 الزوج ذار محرم للصغير كالمخالة اذا كان زوجها المحرم
 او الام اذا كان زوجها عم الصغير والمخالة اذا كان زوجها
 عمه او اخاه او عمته اذا كان زوجها خاله او اخاه من امه
 لا يسقط حقه لانتهاء الصغر عن الصغير **غير محرم** الحق الحضانة
بالفرقة بعد سقوطها بالتزوج لزوال المانع وكذا الولاية
 تزول بالجنون والافتقار ثم اذا زال يعود **ثم** اذا كان الطلاق
 رجعي لا يعود حقه حتى تنقض عدتها لتقيام الزوجية
ثم **المصبات** بعد هؤلاء المذكورات **اخق بقربهم** في
 الارث يقدم الاقرب فالاقرب غير ان الصغيرة لا تدفع الى
 غير المحرم من الاقارب كابن العم واللام التي ليست بمأبوتة
 ولا للعصبة الفاسقة ولا الوصي العتاقه **ثم** **اخق بقربهم**
 بخلاف الفللم واذ لم يكن للصغير عصبة يدفع الى ذريته
 عند بل حنيفة كاخ من ام وعم من ام وخال ونحوهم لانهم
 ولاية الانكاح عندهم فكذا الحضانة **والام والوليت اخويه**
 اي بالصغير **حتى يسقط** وقصره القدرى بقوله حتى
 ياكل وحده ويشرب وحده ويسقط بحدده وقصره الشيخ
 بقوله **وقدر** اي وقدر الاستغناء **بسبع** سنين وقصر
 المذكور الحضانة اعتبار الذئب وهو قرن بين الاول